

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠١٩

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٩
وlawته التنفيذية وتعديلاتها؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة
الخاصة وتعديلاتها؛
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن البيئة وتعديلاته؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
وlawته التنفيذية وتعديلاتها؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نطاق بعض
محافظات الجمهورية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة
للتخطيط العمراني وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعييننا وزيراً للإسكان
والمرافق والمجتمعات العمرانية؛
وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم (١٢٦٦ / ٢٠١٥)
على تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة شبين الكوم بمحافظة المنوفية بالضوابط
والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها؛

و على موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحزنة العمرانية على تعديل الحيز العمراني لمدينة شبين الكوم بمحافظة المنوفية بجولتها بتاريخ ٢٢/٢/٢٠١٠ ،

و على موافقة رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخطط الاستراتيجي العام للمدينة بكتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء الصادر برقم (٣-٩٩٥) بتاريخ ٥/٣/٢٠١٩ ،

و على مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني بشأن طلب اعتماد تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة شبين الكوم بمحافظة المنوفية ،

قرار :

(المادة الأولى)

يعتمد تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة شبين الكوم - محافظة المنوفية طبقاً للمذكرة والخريطة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٥/٣/٢٠١٩

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار